

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وظاهر كلام أكثر الأصحاب أنه لا يكمل لما ذكروه في الصداق .
تنبيه حيث قلنا ترث فإنه يشترط أن لا ترتد فإن ارتدت لم ترث قولاً واحداً .
فلو أسلمت بعده لم ترث أيضاً على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفائق وصحه .
وعنه ترث وأطلقهما في الرعايتين والفروع والحاوي الصغير .
قوله (فإن أكره الابن امرأة أبيه في مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها لم ينقطع ميراثها)

مراده إن كان الابن عاقلاً .

وقوله (إلا أن يكون له امرأة سواها) .

مقيد بما إذا لم ينهم فيه مع وجود امرأة سواها وهو واضح .

والصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أن الاعتبار بحالة الإكراه .

وذكر بعضهم إن انتفت التهمة بقصد حرمانها الإرث أو بعضه لم ترثه في الأصح .

قال في الفروع ويتوجه منه لو تزوج في مرضه مضارة لينقص إرث غيرها وأقرت به لم ترث .

ومعنى كلام شيخنا رحمه الله تعالى وهو ظاهر كلام غيره ترثه لأن له أن يوصي بالثلث .

تنبيه مفهوم قوله فإن أكره أنها لو كانت مطاوعة أنها لا ترث .

وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه ترث .

قوله (وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها